

Distr.
GENERAL

A/50/378
29 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١	أولا - مقدمة
٤	١١ - ٤	ثانيا - ملخص المشكلة
٤	١٤ - ١٢	ألف - التدابير الوطنية
٥	١٦ - ١٥	باء - الصكوك الدولية القانونية
٨	٢٧ - ١٧	جيم - العمل الدولي
٨	٢٨	DAL - المؤتمرات الدولية

أولاً - مقدمة

١ - أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عن استمرار قلقها الشديد إزاء العنف وغيره من أوجه سوء المعاملة الخطيرة التي يرتكبها ضد أشخاص العاملات المهاجرات بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة. واقتصرت الجمعية العامة اتخاذ عدد من التدابير لمعالجة هذه القضية، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٩، سلمت الجمعية بالتزامات البلدان المرسلة بحماية ورعاية مصالح مواطناتها، وبالالتزامات البلدان المستقبلة بتأمين حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، وب خاصة حقوق العاملات المهاجرات. وطلبت الجمعية أيضاً من الهيئات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية عقد حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الإنسان. ولا سيما تلك المتعلقة بأعمال العنف وسوء المعاملة الموجهة ضد العاملات المهاجرات، واتخاذ العديد من التدابير العملية لزيادة الوعي وتصحيح أوجه سوء المعاملة هذه. وحثت الجمعية بشكل خاص المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، على أن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن القضايا العاجلة المتعلقة بولايتها. وأخيراً، دعت الجمعية إلى تعزيز الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والنقابات، من أجل اتخاذ تدابير لحماية العاملات المهاجرات من ممارسات التشغيل المجردة من الواجب الأخلاقي، وتنظيم حلقات دراسية، وبرامج تدريبية، وخدمات دعم، وبرامج إعادة تأهيل، وعقد مؤتمرات دولية تدرج هذا الموضوع في أعمالها وتنتظر فيه، ولتوزيع هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات وتقديم توصيات إليها، وطلبت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٣ - ويوضح التقرير الحالي الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار، استناداً إلى المعلومات المتاحة للأمانة العامة، وإلى المدخلات الواردة من هيئات منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - ملخص المشكلة

٤ - أشير في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين إلى أن مشكلة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات تزداد تفاقماً كجزء من نمو حركة الهجرة الدولية، وبسبب التحول في طابعها نحو الهجرة المؤقتة لأغراض العمل. وسجل التقرير أن كلًا من طرق تشغيل العاملات المهاجرات وأنواع العمل الذي يضططعن به يجعلهن معرضات للعنف؛ كما لاحظ زيادة الاتجار بهن، وهو مسألة تشكل موضوعاً لتقرير مستقل. وسجل التقرير أيضًا وجود عدد من الصكوك الدولية التي يمكن أن توفر إطاراً قانونياً ومعيارياً لمعالجة هذه المسألة. ولاحظ في الوقت ذاته أن جانباً كبيراً من هذه الهجرة يفتقر إلى

التوثيق، الأمر الذي يستبعد المهاجرين من نطاق الحماية القانونية الوطنية والدولية. ويصف التقرير التدابير التي تتخذها كل من الدول المرسلة والمستقبلة، منتهياً إلى الاستنتاجات الممكنة في هذا الصدد.

٥ - وقد أثيرت أيضاً المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بالهجرة في الدورة التاسعة والأربعين، في سياق المداولات بشأن تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الهجرة الدولية والتنمية، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بشأن الهجرة الدولية والتنمية^(١). ووصف هذا التقرير اتجاهات الهجرة، بما فيها القيود المتزايدة على هجرة الأيدي العاملة إلى البلدان الصناعية، وما ترتب على ذلك من زيادة في الهجرة غير المسجلة.

٦ - وينبغي النظر إلى مسألة العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في إطار تلك الخلفية. فهذه الظاهرة تؤثر على المهاجرات هجرة قانونية، اللائي يصبحن عرضة للعنف بسبب ظروف عملهن ووضعهن كمفتربات. كما تؤثر هذه الظاهرة أيضاً، بدرجات غير معروفة، على المهاجرات غير المسجلات، اللائي يصبحن بوجه خاص معرضات لإيقاع العنف بهن، وذلك - إلى حد كبير - بسبب افتقارهن للوضع القانوني.

٧ - وعرضت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أبعاد هذه المشكلة بشيء من التفصيل في تقريرها الأولي، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤^(٢). وقد سجلت في هذا التقرير أن الفقر والرغبة في تحسين الوضع الاقتصادي هما الدافع الذي يحفز غالبية العاملات المهاجرات، اللائي يقلن الاشتغال في البلدان المستقبلة بأعمال لا ي يريد الآخرون مزاولتها. وتتعرض العاملات غير الماهرات، ولا سيما في خدمة المنازل، لأشكال عنف تزيد كثيراً وتحتفظ بما تتعرض له النساء الآخريات، حيث تزيد من ضعف قدرتهن على مقاومة هذا العنف عوامل العزلة، وصعوبات اللغة الأجنبية، والوضع غير القانوني بوجه عام. وتتراوح أشكال العنف من ظروف العمل غير الإنسانية، مثل ساعات العمل الطويلة، وعدم وجود أيام عطلة، وعدم دفع الأجر، إلى التجويع، والضرب، والاغتصاب. ويؤدي الإفراط الشديد في عدم الإبلاغ عن الحالات، وعدم التحقيق في الحالات المبلغ عنها، واستمرار إساءة المعاملة من جانب الشرطة، إلى جعل الحصول على معلومات دقيقة عن العنف أمراً بالغ الصعوبة.

٨ - وسجلت المقررة الخاصة أن هناك بلداناً اتخذت تدابير متنوعة لمعالجة هذه المشكلة. فقد حاولت البلدان المرسلة تقييد الهجرة بلا نجاح، في حين أن البلدان المستقبلة لم تكن تدب أي اهتمام بتنظيم ظروف العمل المتمثلة في انخفاض الأجور، وأنواع العمل غير المرغوب فيها، ولم تنجح في حث المهاجرين على العمل من أجل أن يصبح وضعهم قانونياً. ولا شك في أن أسلوب معاقبة المهاجرين مجحف بالنساء اللائي يعانين بالفعل من الاستغلال وإساءة المعاملة. وتحاول بعض البلدان المرسلة إيجاد المزيد من فرص العمل وتحسين الإسكان من أجل تشبيط الهجرة، وتشريف المهاجرين المحتملين، وتنظيم وكالات التشغيل، وهي جهود تعتبر مبشرة بالخير.

٩ - وسجلت المقررة الخاصة أيضاً أنه ينبغي استخدام الصكوك الدولية لتفويية التزام البلدان المرسلة بتعريف المواطنين بحقوقهم، والتزام البلدان المستقبلة بتأمين حماية حقوق الإنسان لجميع الناس داخل حدودها. وتشمل التدابير المحددة في هذا الصدد تنظيم وكالات التشغيل؛ والتوعية القانونية والاجتماعية والتثقيفية للنساء المهاجرات؛ وتدريب ضابطات الشرطة والحماية من رجال الشرطة؛ وتدريب موظفي السفاريات؛ وإنفاذ معايير عمل وطنية بالنسبة لجميع العاملين تكون متفقة مع المبادئ التوجيهية الدولية؛ وتحسين إنفاذ القوانين القائمة؛ وإشراك النقابات؛ وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وولايات تقديم التقارير.

١٠ - وخلصت المقررة الخاصة إلى أن الهجرة لا يمكن وقفها أو منعها وأنه ينبغي توجيه الجهد نحو حماية العاملات المهاجرات.

١١ - وقد جرى استعراض البيانات المتاحة بشأن العنف ضد عاملات المنازل المهاجرات من أجل سلسلة المرأة في العالم ١٩٩٥: اتجاهات وإحصاءات^(٣)، ويرد تلخيص لها في القسم المعنون "العنف ضد المرأة".

ثالثا - التدابير المتخذة

ألف - التدابير الوطنية

١٢ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٦٥، الدول المعنية، وخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير، وبصفة عامة، بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز الانسجام والتسامح بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعيشن فيه. وطلبت الجمعية إلى البلدان المعنية اتخاذ تدابير ملائمة لكتافة قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات، وفقاً للالتزامات الدولية للدول الأعضاء. وحثت الجمعية العامة كلاً من البلدان المرسلة والمضيفة على المساعدة في ضمان تمنع العاملات المهاجرات بالحماية من ممارسات التشغيل المجردة من الوازع الأخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر. ودعت الجمعية جميع الدول إلى أن تتخذ، بعد عم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة ل توفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات اللائي يعانين من الصدمة المترتبة على انتهاء حقوقهن.

١٣ - ولم تتلق الأمانة العامة أي معلومات عن عقد أي مشاورات أو اتخاذ أي تدابير في هذا الصدد منذ صدور هذا القرار. وجدت باللحظة أنه لا يوجد أي تصنيف للدول باعتبارها دول مرسلة أو مستقبلة. وفي تقرير الأمين العام المقدم للدورة التاسعة والأربعين، قدمت الفلبين وتايلاند معلومات بوصفهما دولتين مرسلتين، وقدمت موريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية معلومات بوصفهما

دولتين مستقبليتين. وأشار أيضاً في التقرير إلى أن أعداداً كبيرة من العمال المهاجرين المؤقتين قد أرسلت من إندونيسيا وتايلاند وسري لانكا والفلبين وماليزيا. وشملت البلدان المستقبلة التي سجلت الكويت والمملكة العربية السعودية.

١٤ - دعت الجمعية العامة النقابات أيضاً، في قرارها ١٦٥/٤٩، إلى مؤازرة تمنع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتثنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛ ولم تتلق الأمانة العامة أي معلومات بشأن هذا الموضوع.

باء - الصكوك الدولية القانونية

١٥ - شجعت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥/٤٩ الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها أو الانضمام إليها. واعتباراً من ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، قامت خمس دول (مصر، وكولومبيا، والمغرب، والفلبين، وسيشيل) بالتصديق على الاتفاقية أو انضمت إليها، ووّقعت دولتان آخرتان الاتفاقية دون التصديق عليها بعد (شيلي والمكسيك). وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ عندما تصدق عليها ٢٠ دولة على الأقل. وفي هذا الصدد، اتخذت الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين القرار ١٧٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه، ضمن جملة أمور، من جميع الدول الأعضاء أن تنظر على سبيل الأولوية في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين قراراً مماثلاً (القرار ٢١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥).

١٦ - وقد كان معروضاً على اللجنة في هذا السياق تقرير من الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).

جيم - العمل الدولي

١٧ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥/٤٩ إلى الهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، اطلاع الأمين العام على حجم المشكلة، والتوصية بال المزيد من التدابير لتنفيذ مقاصد هذا القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضاً من هيئات رصد المعاهدات، ودعت المنظمات غير الحكومية، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات في مداولاتها واستنتاجاتها، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة. وطلبت الجمعية العامة من هيئات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية، القيام - بالتعاون مع كل من البلدان المرسلة والمضيفة - بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالعمال المهاجرين. كذلك دعت الجمعية المقررة الخاصة للجنة حقوق

الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن تواصل إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات ضمن القضايا العاجلة المتصلة بولايتها.

١٨ - ونظرت لجنة مركز المرأة مرة أخرى، في دورتها التاسعة والثلاثين، في موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات، استناداً إلى تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة. واستناداً إلى هذا النظر، اتخذت اللجنة القرار ٣٩/٧، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، والمعنون "العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات". وبينما يتضمن هذا القرار الكثير من الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٥، فإنه يطلب أيضاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعلي للإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تطبيق تلك التدابير على العاملات المهاجرات. وحثت اللجنة الدول الأعضاء على اتخاذ وتنفيذ التدابير الازمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب، وتعزيز التربية والتعليم من أجل تفهم حقوق الإنسان وقبول التنوع الثقافي. وطلبت اللجنة من الدول استكشاف إمكانية اتخاذ تدابير تكفل مع الایقاع بالعاملات المهاجرات ضحايا من جانب المتأجرين بالجنس ومعاقبة هؤلاء المتأجرين، بما في ذلك التصديق على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الغير. ودعت اللجنة هيئات الأمم المتحدة المعنية ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى رصد حالة العاملات المهاجرات وتقديم تقارير عن ذلك من خلال القنوات العادية. وأوصت اللجنة بأن تبحث اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، مركز العاملات المهاجرات وأن تقترح تدابير لحمايتها. كما أوصت مركز حقوق الإنسان بأن يدرج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في برنامج عمله الخاص بخدمات التدريب والمعلومات الاستشارية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريره عن ذلك من خلال لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كذلك أوصلت لجنة حقوق الإنسان أن تجعل حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات أحد اهتماماتها ذات الأولوية، كما طلبت من الأمين العام أن يكفل وضع مؤشرات محددة تكون أساساً للعمل في المستقبل لتحديد حالة العاملات المهاجرات في البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، وأن ينظر في تشكيل فريق من الخبراء يقدم توصيات لتحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصالح العاملات المهاجرات، تمهدًا لعرضها على الجمعية في دورتها الخمسين.

١٩ - وفي الدورة العشرين للفريق العامل المعنى بـأشكال المعاصرة للرق، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، ناقش الفريق موضوع العاملات المهاجرات. وقد أعرب بعض أعضاء الفريق العامل في الجلسة السابعة من تلك الدورة عن قلقهم بشأن مصير العمال المهاجرين، ولاحظوا أن القوانين الوطنية في حالات عديدة لا تتفق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. ودعوا البلدان أيضاً إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واعتماد قوانين غير عنصرية وكفالة تنفيذها. وفي الجلسة نفسها، استرعي المراقب عن جمعية مكافحة الرق الدولية انتباه الفريق العامل إلى كتاب معنون الرقيق السريون في بريطانيا - بحث في محنّة عمال المنازل القادمين عبر

البحار ."Britain's Secret Slaves - An Investigation into the Plight of Overseas Domestic Workers"

- ٢٠ - واتخذ الفريق العامل التوصية ٨ بشأن العمال المهاجرين، التي ذكر فيها بقىام الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠. ولاحظ الفريق العامل أن السنوات الأخيرة تشهد بلداناً كثيرة تستعين في برامجها الانمائية وفي الحفاظ على استمرار الخدمات الأساسية اليومية فيها بقوى عاملة أجنبية مهاجرة.
- ٢١ - ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن هؤلاء العمال كثيراً ما يخضعون لقوانين ولوائح تمييزية تحظر من كرامتهم الإنسانية، بما في ذلك اكراههم على العيش منفصلين عن زوجاتهم وأبنائهم من القصر، أحياط لفترات طويلة وأدان الفريق العامل بشدة ممارسات المعاملة غير المتساوية للعمال المهاجرين وحرمانهم من الحد الأدنى من الاعتبار الإنساني والكرامة الإنسانية.
- ٢٢ - وأوصى الفريق العامل بأن تولى المنظمات غير الحكومية الاهتمام بالمشاكل الخطيرة التي تؤثر على العمال المهاجرين، وأن توفر معلومات للفريق العامل في هذا المضمار. كذلك أوصى بأن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين.
- ٢٣ - وكما سبق البيان، فقد بحثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في تقريرها الأول.
- ٢٤ - وفيما يتعلق بتوصية لجنة مركز المرأة، التي مفادها أن ينظر الأمين العام في تكوين فريق من الخبراء، فإن قصر الوقت بين اتخاذ القرار وبين الدورة الخمسين للجمعية العامة، وكذلك تحضيرات المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، كل ذلك جعل من المستحيل تنظيم اجتماع فريق الخبراء المطلوب.
- ٢٥ - وفي دورتها الحادية والخمسين، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، المعروف "العنف ضد العاملات المهاجرات". وأعربت اللجنة في هذا القرار عن عظيم قلقها لمحنة العاملات المهاجرات اللائي يقعن فريسة للمضايقات والاساءات الجسدية والذهنية والجنسية. ودعت اللجنة أيضاً الدول المعنية، وخاصة الدول المرسلة والمسلمة للعاملات المهاجرات، إلى إجراء مشاورات منتظمة بغرض تعزيز مجالات المشاكل في تعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة لمعالجة هذه المشكلات، وإنشاء ما قد تتطلبها الضرورة من الآليات الملائمة لتنفيذ هذه التدابير، والعمل بوجه عام على ايجاد الظروف التي تشجع وتعزز زيادة الانسجام والتسامح بين العاملات المهاجرات وسائر المجتمع الذي يعيش فيه.

٢٦ - ودعت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى زيادة تعاون ومشاركة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - ذات الصلة مع البلدان المرسلة والمستقبلة المعنية. وعلاوة على ذلك، دعيت المقررة الخاصة للجنة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى موافقة إدراج مسألة العنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات

ضمن القضايا العاجلة المتصلة بولايتها، والى النظر في إدراج استنتاجاتها في تقريرها الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

٢٧ - وفي هذا الصدد، وعلى أساس الادعاءات المتباعدة من مصادر مختلفة، تعتمد المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن تضطلع ببعثة لتقسي الحقائق في بلد مستقبل خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٦، لاتاحة إجراء تحليل متعمق للمشكلة قيد النظر.

دال - المؤتمرات الدولية

٢٨ - دعت الجمعية العامة في قرارها ١٦٥/٤٩ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمرات العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى النظر في إدراج موضوع الاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن الشباب، في برامج عمل كل منها. ويرد وصف تفصيلي لمدى تنفيذ ذلك في تقرير الأمين العام بشأن موضوع الاتجار بالنساء والفتيات (A/50/369).

الحواشي

الوثيقة E/1995/69 (١)

الوثيقة E/CN.4/1995/42 (٢)

مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XVII.20 (٣)

الوثيقة E/CN.4/1995/73 (٤)

— — — — —